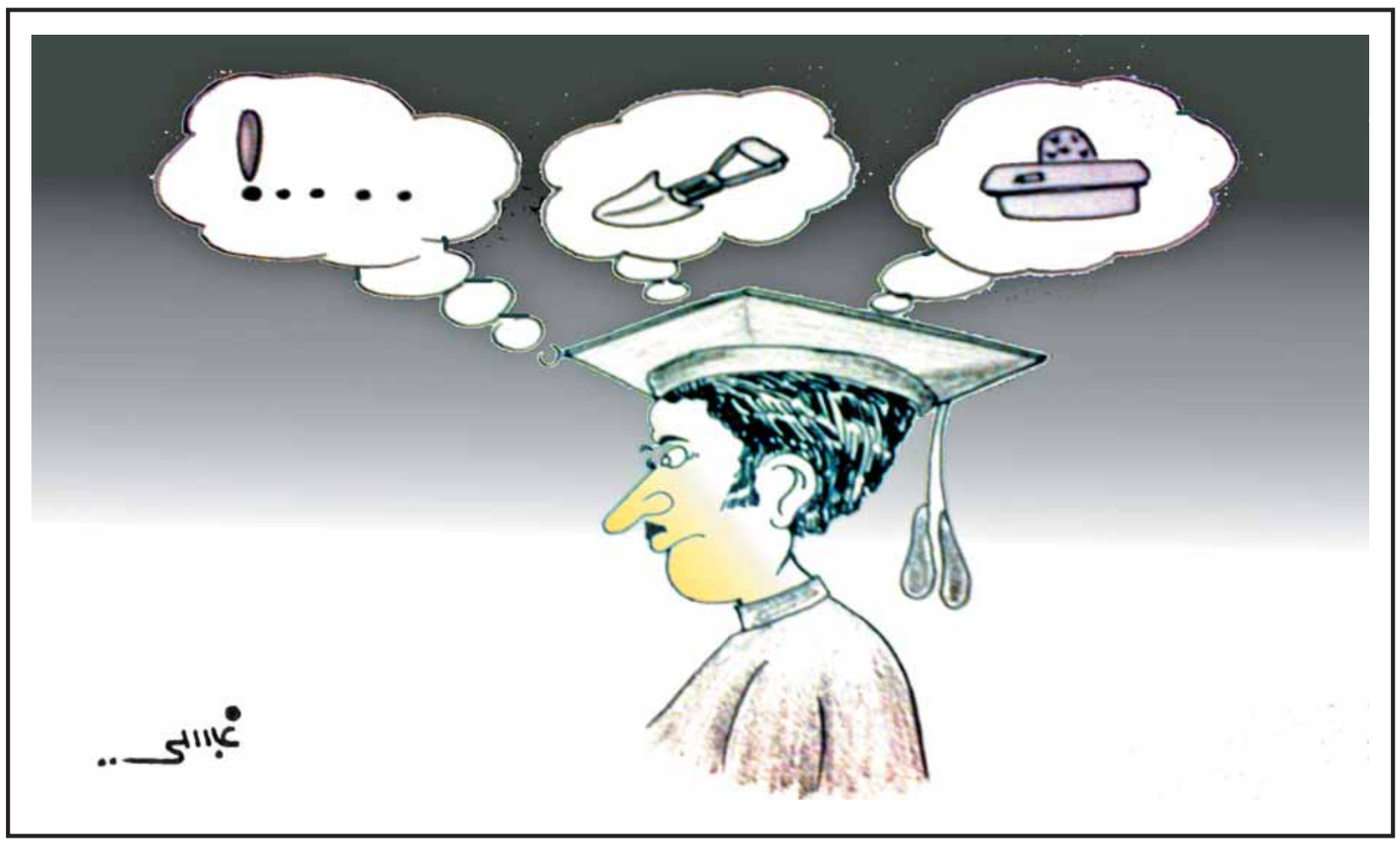

المحامي/صقر السماوي

نادي القضاة بين نبل الغاية وعدم مشروعية الوسيلة

كثر في الآونة الأخيرة استخدام نادي القضاة وسيلة دعوة منتسبي السلطة القضائية للإضراب الشامل والكامل في كافة محاكم ونيابات الجمهورية في كل صغيرة وكبيرة، والذي للأسف سرعان ما يلقى استجابة من منتسبي السلطة القضائية، وبما أدى ويؤدي إلى تعطيل تلك السلطة الدستورية من سلطات الدولة وتوقفها عن مباشرة مهامها الدستورية. ومع أن توقف السلطة القضائية عن القيام بمهامها تحت أي مسمى أمر غير مشروع ويعد تعطيلاً لأحكام الدستور وجرم يخضع لطائلة المساءلة والعقاب حسبما سنتناوله تباعاً. علاوة على ما لذلك الإضراب من محاذير وأبعاد سبق وأن تناولها عدد من الأساتذة المحامين في مقالات سابقة ومن تلك المحاذير أن ذلك الإضراب يجعل القضاة وأعضاء النيابة جميعهم غير محايدين وفي خصومة مع مرتكبي جريمة اختطاف القاضي محمد عبدالعليم السروري وبما لا يجوز معه لأي منهم التحقيق في الواقعة أو محاكمة المتهمين فيها. إلا أن ذلك المسلك الذي سلكه ويسلكه نادي القضاة بصورة متكررة بقصد تحقيق مطالب القضاة سواءً ما تعلق منها بالاعتداءات التي طالت وتطال منتسبي السلطة القضائية أو ما تعلق بالحقوق والمستحقات المالية الخاصة بالإخوة القضاة، أو بغيرها من المطالب، هو ما استدعى أن نتناول ابتداءً بيان من خولهم المشرع ذلك الحق "الإضراب" وهل للموظف العام في أي سلطة من سلطات الدولة أو في أي مرفق عام من مرافق الدولة بمن فيهم الإخوة القضاة وأعضاء النيابة الحق في الإضراب أم أنه محظور عليهم ويعد قيامهم به جريمة تستوجب المساءلتين الجنائية والتأديبية؟ وذلك وغيره هو ما نتناوله وفقاً لما يلي:

1-تجدر الإشارة ابتداءً أن الإضراب بحسب نشأته التاريخية إنما نشأ في مجال المشروعات الخاصة فيما بين العمال وأرباب العمل، حيث يهدف صاحب العمل إلى الربح ويهدف العمال إلى الحصول على بدل مجز لجهودهم التي يبذلونها لصالح رب العمل، أي أن الإضراب نشأ بسبب عدم التوازن بين مصالح طرفي عقد العمل أو بسبب تضارب هذه المصالح، فلجأ العمال إلى الإضراب لإحداث هذا التوازن ومن هنا تكفلت المواثيق الدولية بإقرار ذلك الحق وهو حق الإضراب إلا أنها أكدت بأن يتم ممارسته وفقاً للقوانين الداخلية لكل دولة، وهو ما تكفلت به القوانين في معظم الدول ومنها بلادنا بالنص على حق الإضراب المشروع للعمال، فنص القانون رقم (5) لسنة 1999م بشأن قانون العمل في المواد من (144) إلى (150) منه على حق الإضراب المشروع للعمال، ونص فيها على القيود والضوابط التي تقيد ذلك الحق وتبين متى يكون مشروعاً وجائزاً وكيفية استخدام ذلك الحق وشروط استخدامه وأوردت قيود تضمن عدم اللجوء إليه مباشرة وكلياً إلا بعد عدة مراحل، كما أكدت على أنه في المنشآت التي تقدم خدمة عامة والتي يؤدي توقف العمل فيها أثناء الإضراب إلى تعريض حياة المواطنين أو أمنهم أو صحتهم للخطر فإنه يجب أن ينظم حد أدنى من الخدمة الإجبارية في تلك المنشآت بما يضمن عدم توقفها عن العمل. ولأن الإضراب المشروع نص عليه في قانون العمل فقط كحق للعمال في مواجهة أرباب العمل في القطاع الخاص، فقد أكدت المادة (3/ب) من قانون العمل بأنه "لا يسري هذا القانون على موظفي الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام، ولا على شاغلي الوظائف القضائية ...الخ".

2-وبذلك يتضح جلياً أنه ليس من المشروع أو المتصور ممارسة وسيلة الإضراب في المرافق العامة للدولة التي لا تتقابل ولا تتضارب فيها مصالح الموظفين مع مصلحة المرفق العام، التي هي المصلحة العامة، فالموظف العام لا تربطه بالمرفق الذي يعمل فيه علاقة عقد، ليسعى إلى تعديله لمصلحته بوسيلة الإضراب، بل تنبثق علاقة الموظف العام بالمرفق العام من القانون الذي هو تعبير عن إرادة المجتمع، والذي يمثل المصلحة العامة للمجتمع، أي أننا هنا بصدد مصلحة عامة ومصلحة خاصة أرسى أصولهما القانون، لا في مواجهة مصلحة خاصة مع مصلحة خاصة وازن بينهما عقد. لأنه إذا كان الإضراب الذي يلجأ إليه العمال في المشروعات الخاصة بقصد الضغط على صاحب العمل بحيث يوقع الضرر بمصلحته إن هو لم يستجب لمطالب المضربين، فإن ممارسة الإضراب من قبل الموظفين العامين وإن كان يشكل ضغطاً على إدارة المرفق العام إلا أنه بالضرورة يؤدي إلى إيقاع الضرر بالمصلحة العامة لأن إضرابهم يخل بحسن سير المرفق العام ويشل نشاطه المخصص بموجب القانون لتقديم خدمة عامة لكافة المواطنين، ولذلك كان الإضراب غير مشروع للموظف العام. وهو ما أكد المشرع لأجله بنص الفقرة (2) من المادة (165) من قانون العقوبات بأن "ترك الموظف العام لعمله أو امتناعه عن أدائه بقصد عرقلة العمل أو الإخلال بإنتظامه يعد جريمة يعاقب عليها جنائياً بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة".

3-مما سبق نجد جلياً أن الإضراب محظور وغير مشروع لأي موظف عام يؤدي وظيفة عامة كونه من جهة يعد مخالفة للقانون تستوجب المساءلة التأديبية التي قد تصل عقوبتها إلى الفصل من الوظيفة العامة. وكونه من جهة أخرى يعد فعلاً مجرماً لأن لجوء الموظفين العامين إلى الإضراب يعني بالضرورة امتناعهم عن تنفيذ القانون باعتبار أن عملهم هو تنفيذ القوانين، والامتناع عن تنفيذ القوانين أو تعطيلها يعتبر جريمة معاقب عليها طبقاً لصريح نص الفقرتين (1، 2) من المادة (165) من قانون العقوبات التي نصت بقولها "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامه:-

1-كل موظف عام استغل سلطة وظيفته في تعطيل القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو في رفض تنفيذ الأوامر والأحكام الصادرة من محكمة أو أي جهة مختصة أو امتنع عمداً عن تنفيذ شيء مما ذكر يدخل تنفيذه في اختصاصه.

2-كل موظف عام ترك عمله أو امتنع عن أدائه بقصد عرقلة العمل أو الإخلال بانتظامه".

3-الأخطر من كل ما سبق أن الأخوة في نادي القضاة لم يدركوا بعد أن القضاة وأعضاء النيابة هم السلطة القضائية التي هي إحدى سلطات الدولة الدستورية الثلاث وأن مباشرة السلطة القضائية لسلطاتها الدستورية تلك واجب محتم عليها القيام به جنباً إلى جنب السلطتين التشريعية والتنفيذية دون توقف أو تعطيل لأي منها، ولم يدرك الإخوة في نادي القضاة أن قرارهم بإلزام كافة منتسبي السلطة القضائية من قضاة وأعضاء نيابة بالإضراب والتوقف الشامل والكامل عن القيام بمهامهم الدستورية كسلطة قضائية وتهديد النادي للقضاة وأعضاء النيابة عبر صفحته الإخبارية بمواقع التواصل الإجتماعي بأن أي قاض أو عضو نيابة سيتم إبلاغ النادي بأنه لم يلتزم بأوامره أو بقراره بالإضراب وسيقوم بممارسة مهام وظيفته القضائية سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه، يعد جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وهي جريمة الاعتداء على الدستور والسلطات الدستورية المعاقب عليها بنص المادة (131) من قانون العقوبات التي نصت بقولها" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات كل من توصل أو شرع في التوصل بالعنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة إلى تغيير أو تعديل تشكيل السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو منعها من مباشرة سلطاتها الدستورية أو إلزامها باتخاذ قرار معين" وبذلك يتضح أن الوسيلة التي سلكها ويصر على سلوكها الإخوة في نادي القضاة تعد جريمة ماسة بأمن الدولة ليس فحسب لأنها تمنع السلطة القضائية من مباشرة سلطاتها الدستورية، وإنما أيضاً لأن الهدف من ذلك المنع للسلطة القضائية من مباشرة سلطاتها الدستورية بحسب بيانات نادي القضاة هو إجبار السلطة التنفيذية وإلزامها باتخاذ قرار معين بإقالة مدير أمن م/ حجة وكافة المسئولين الأمنيين والمحليين بالمحافظة. وهو أمر بالغ الخطورة ينبغي على الإخوة منتسبي السلطة القضائية التنبه له، وينبغي على الإخوة في نادي القضاة عدم الإصرار عليه ليس فحسب لعدم وضع أنفسهم في موقف لا يحسدون عليه وإنما لكي لا يورطوا منتسبي السلطة القضائية فيه.

5-إضافة إلى ما سبق فإن الدستور قد نص على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية كسلطات دولة دستورية لا تقوم الدولة إلا بها، وعلى أساس أن تقوم كل من هذه السلطات الثلاث بممارسة مهامها الدستورية دون أن يجوز لها أو لإحداها التوقف عن عملها أياً كانت الأسباب والدوافع وتأسيساً على أن النظام كنظام دستوري لا يستقيم إلا بذلك. وبما لا يجوز معه لأي سلطة من تلك السلطات أن تضرب وتمتنع عن القيام بمهامها الدستورية احتجاجاً على سلطة أخرى من سلطات الدولة، لأنها سلطة وكونها كذلك فلها سلطات دستورية خولها إياها الدستور كوسائل رقابية إلزامية في مواجهة السلطة الأخرى، فالدستور جعل لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية رقابة على الأخرى فمثلاً أعطى لرئيس الدولة رئيس السلطة التنفيذية حق حل البرلمان "السلطة التشريعية"، كما أعطى للسلطة التشريعية حق استدعاء الحكومة أو أي من وزرائها ومساءلته واستجوابه، كما أعطاه حق سحب الثقة من الحكومة وغير ذلك من وسائل الرقابة المتبادلة بين السلطتين، وجعل الدستور للسلطة القضائية الرقابة على كلا السلطتين التنفيذية والتشريعية، وأوجب على موظفي السلطتين التنفيذية والتشريعية الامتثال لأوامر السلطة القضائية وتنفيذ أحكامها ولضمان ذلك نص قانون العقوبات في المادة (165) منه على تجريم استخدام أي موظف عام لسلطة وظيفته في رفض تنفيذ الأوامر والأحكام الصادرة من القضاء أو الامتناع عمداً عن تنفيذ شيء من ذلك يدخل تنفيذه في إختصاصه".

6-مما تقدم نجد أن الإخوة القضاة وأعضاء النيابة لم يدركوا بعد أنهم كسلطة من سلطات الدولة الثلاث لا يجوز لهم مطلقاً الإضراب، بل يتعين عليهم القيام بمهام سلطتهم الدستورية وبالوسائل المقررة للسلطة القضائية في الدستور والقوانين النافذة في مواجهة السلطة التنفيذية لتقوم بواجباتها الدستورية والقانونية. فجريمة الاختطاف التي تعرض لها الأخ القاضي محمد السروري رئيس المحكمة الجزائية الابتدائية بحجة هي جريمة جسيمة والاختصاص الأصيل في التحقيق فيها والأمر بالقبض على مرتكبيها وكل من ساهم أو اشترك فيها بأي وسيلة عمداً أو بإهمال وتقديمهم للمحاكمة ومحاكمتهم هو للنيابة العامة وللمحكمة المختصة وليس لمأموري الضبط القضائي ومع ملاحظة أن مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بصلاحيات الضبط القضائي لا يتبعون وزير الداخلية وإنما يتبعون النائب العام ويخضعون لإشرافه طبقاً لصريح نص المادة (85) إ.ج، ومع ذلك فإن النيابة العامة لم تقم حتى الآن بأي إجراء من إجراءات التحقيق في تلك الواقعة وفقاً لما يوجبه قانون الإجراءات الجزائية ولم تصدر حتى الآن أوامر قبض قهرية بحق أي من الجناة، بل وبحدود علمنا لم تقم النيابة بمحافظة حجة ولا رئيس وقضاة المحكمة الاستئنافية التي تم اختطاف القاضي من مبناها بعمل محضر إثبات تلك الواقعة، كما أن إسقاط صفة الضبطية القضائية عن مسئولي الأمن في المحافظة لأنهم بحسب بيان نادي القضاة أهملوا... الخ. لا يستدعي سوى أن تقوم السلطة القضائية بتطبيق أحكام المواد (86، 87، 88، 89) إ.ج والتي خولت للسلطة القضائية متى ما وقع من مأمور الضبط القضائي خطأ جسيم ورأت أن الجزاء الموقع عليه من الجهة الإدارية التي يتبعها غير كاف أو إذا لم تستجب الجهة الإدارية لما طلب منها من نظر مأموري الضبط القضائي بأن يعرض النائب العام الأمر على محكمة الاستئناف لإسقاط صفة الضبطية القضائية عنه والتي أكدت تلك النصوص بأن لمحكمة الاستئناف أن توجه إليه تنبيهاً أو تسقط عنه صفة الضبطية القضائية لمدة معينة أو إسقاطها دائماً في دائرة محكمة الاستئناف أو في كل إقليم الجمهورية بل وأكدت المادة (89) إ.ج بأنه "يترتب حتماً على الإسقاط الشامل لصفة الضبطية القضائية عن مأمور الضبط القضائي عزله عن منصبه كما يترتب حتماً على الإسقاط المحدود بدائرة معينة نقله منها" وبذلك يتضح أن الأمر لم يكن بحاجة إلى أكثر من أن تقوم السلطة القضائية ممثلة بالقضاة وأعضاء النيابة بمهام سلطتها الدستورية بتطبيق النصوص القانونية سالفة الذكر، لا التوقف عن القيام بمهامها الدستورية في كافة الجرائم والدعاوى والمنازعات وبكافة محاكم ونيابات الجمهورية، ثم ماذا يمكن أن نقول عن عدم قيام النيابة بواجباتها إزاء جريمة اختطاف القاضي رئيس المحكمة الجزائية الإبتدائية بحجة حتى الآن؟ أم أنه عندما يتعلق الأمر بعدم قيام مسئولي الأمن بالمحافظة بواجبات وظائفهم فإن ذلك يوجب إقالتهم من مناصبهم فوراً ودون إتباع الإجراءات القانونية في حين أنه عندما يتعلق الأمر بعدم قيام أعضاء النيابة والقضاة بواجباتهم إزاء تلك الجريمة لا يعد ذلك إهمالاً وتقصيراً؟!! وذلك يقودنا لتساؤل خطير هو هل الغرض من إعلان نادي القضاة الإضراب الشامل سببه جريمة اختطاف القاضي المذكور أم أنه راجع لمطالب أخرى وجد الإخوة في النادي فرصة لتحقيقها تحت مبرر التعلل بجريمة اختطاف القاضي السروري، لا سيما وقد سبق جريمة اختطاف القاضي السروري حدوث جرائم إختطاف لقضاة وأعضاء نيابة في محافظات أخرى ولم يدع النادي للإضراب الشامل والكامل؟! لإدراكه واستيقانه أن تلك الجرائم لا تعالج بوسيلة الإضراب غير المشروعة وإنما بضبط مرتكبيها وقيام السلطة القضائية بواجبها بالتحقيق معهم وتقديمهم للمحاكمة ومحاكمتهم وفقاً للقانون.

ختاماً: نأمل من الإخوة القضاة وأعضاء النيابة ومن الإخوة في نادي القضاة أن يرجعوا البصر كرتين وأن لا يصروا على موقفهم حتى وإن كان البين خطؤه، فقط لأنهم في لحظة عاطفة أو غضب اتخذوا قراراً، فالحق أحق بالاتباع والرجوع إلى الحق خير من التمادي في غيره. فعليهم أن يعملوا على تحقيق مطالبهم المشروعة بالوسائل المشروعة لهم كسلطة دستورية من سلطات الدولة الثلاث وأن لا يعالجوا الخطأ بخطأ، فالغاية الشريفة والمشروعة في الإسلام تستلزم اتباع الوسيلة الشريفة والمشروعة لتحقيقها، هذا والله سبحانه وتعالى من وراء القصد. إنه حسبنا ونعم الوكيل.

• أمين عام نقابة المحامين اليمنيين

وجهة مطر

أحمد غراب
Ghurab77@gmail.com

كفيلي أرحم

اتصال بين مغترب يمني وزوجته في القرية :
ـ السلام عليكم
ـ وين جيت انت والفلوس ثلاثة اشهر جزعت وانت ولاحس ولاخبر.
ـ خليها على الله بس
ـ هي على الله لو احنا عليك ان قد متنا جوع انا وعيالك.
ـ انا اكلمك من حرض.
ـ مبروك قد زفروك ؟
ـ ظلمني كفيلي.
ـ الله يجعلك وكيل المهم ارسل لنا مصروف عيالك ناموا امس من غير عشاء وانا اخاف ان قد فيني حمى الضنك وجهي مصفر تقل هرد.
ـ انا اتصلت اقلك تبيعي الخرص الباقي في اذنك اليسار وترسلي قيمته أجرة مواصلات اروح.
ـ الخرص قد سار في يوم اسود ماسألت نفسك من فين نصرف الثلاثة الاشهر بعت الخرص والتلفزيون وافكر ابيع الغسالة والثلاجة.
ـ وليش تبيعي التلفزيون والغسالة والثلاجة ؟
ـ ما فيش كهرباء وما منهم فائدة.
ـ ومحصول الزراعة اين سار ؟
ـ ذبل ومات في الحول من فين بانسقيه والديزل معدوم !!
ـ انا قلت لما تحتاجوا شي شلوا من العم مرشد صاحب البقالة وانا باجي وابرجه.
ـ مرشد فلس من كثرة الديون اللي عند الناس وجات له حالة نفسيه مسكين يمشي في الشارع يلقط مغاريف ويكلم نفسه حالته تحرق الدم.
ـ وخالي سالم العسكري لو كلمتوه بيعطيكم.
ـ ليش ما علمت ؟ خالك سالم قتلوه في كمين وهو في نوبة الحراسة.
ـ انا لله وانا اليه راجعون ، وعمي عبود ما بدا عليكم ولاشي ؟
ـ عمك عبود صفخته طائرة بدون طيار بالخطأ كان ماشي بالصدفة والغارة جات مثل القضاء المستعجل.
ـ لاحول ولاقوة الا بالله ايش المصائب هذه اللي بتحاذف علينا؟
الكرت بيخلص ذحينه قولي لإبن عمي مجلي يتصل بي.
ـ ابن عمك مجلي في عمران قالوا الامور متوترة هناك.
ـ ناهي قولي لصادق اخوه .
ـ صادق اخوه كان بالضالع ونقلوه حضرموت
ـ كالمستجير من الرمضاء بالنار يا غاااااتارهبارجع عند كفيلي ارحم.
اذكروا الله وعطروا قلوبكم بالصلاة على النبي
اللهم ارحم ابي واسكنه فسيح جناتك وجميع اموات المسلمين.

د.عبدالله لملس

حاجة الجنوب الملحة لحامل سياسي لمخرجات الحوار الوطني

المحور الرئيسي في مؤتمر الحوار الوطني الشامل كان للقضية الجنوبية والتي شكلت المفتاح الرئيسي لحل بقية القضايا المعروضة على جدول أعمال المؤتمر الذي استمر لمدة عشرة أشهر وخرج بمخرجات دستورية وقانونية وإجرائية تشكل خارطة طريق لمستقبل الدولة في اليمن وتضع اليمن على طريق مستقبل مشرق وجديد وآمن ومستقر إذا اخلصت نية جميع القوى السياسية والاجتماعية بالعمل الجاد على تنفيذ تلك المخرجات وتخلت عن أنانيتها بالحفاظ على مصالحها على حساب مصالح الوطن العليا .

لعبت القضية الجنوبية الدور الحاسم في تحقيق نتيجتين رئيسيتين وعلى مستويين:

فعلى المستوى الوطني : كان للقضية الجنوبية الفضل في الوصول إلى توافق القوى السياسية والاجتماعية المشاركة بتغيير شكل الدولة من دولة مركزية شديدة ومتحكمة في كل شيء إلى دولة اتحادية تتكون من ستة أقاليم، أربعة في الشمال واثنان في الجنوب ، دولة اتحادية مدنية حديثة يسودها العدل والمساواة وسيادة القانون والحكم الرشيد ، إضافة إلى ذلك توافق المشاركين في المؤتمر على توزيع الثروة والسلطة بشكل عادل والتي كانت سبباً رئيسياً لكل الخلافات والصراعات السياسية التي شهدها وعاشها واكتوى بنارها الشعب اليمني خلال الخمسين عاماً الماضية .

وعلى مستوى الجنوب : تحققت للجنوب شراكة حقيقية وفعلية في السلطة والثروة لم تحققها اتفاقية الوحدة عام 1990م ، ولا وثيقة العهد والاتفاق في عمان بالأردن عام 1993م ، ولن تحققها حتى أي حرب يكون فيها الجنوب منتصراً ويجرى الحوار والتفاوض بعدها فلن يتحقق ما تم تحقيقه بالحوار المدني والسلمي . هذه الشراكة التي تم تجسيدها في قرارات مؤتمر الحوار الوطني الشامل من خلال مخرجاته عبر الفرق التسع وفي وثيقة الضمانات، ومن تلك القرارات مبدأ المناصفة بنسبة 50% للجنوب خلال الفترة الدستورية الأولى التي ستبدأ بعد الانتخابات الشاملة التي ستجرى بعد الاستفتاء على الدستور في غضون عام، هذه الانتخابات التي ستؤسس لقيام الدولة الاتحادية اليمنية الجديدة .

شارك الجنوب في مؤتمر الحوار الوطني بنسبة 50% من قوام المشاركين، ومثل الجنوب طيف واسع من القوى السياسية والاجتماعية التي توصلت إلى قناعة بأن الحوار الوطني وسيلة سلمية لتحقيق آمال وأحلام وطموحات الجنوب بدولة عادلة وآمنة ومستقرة... وينبغي الإشارة هنا إلى أن المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية لم تنص على تمثيل الجنوب بنسبة 50% ، وحل القضية الجنوبية وردت في البند الخامس من الآلية التنفيذية إلا أنها تحولت من البند الخامس إلى القضية المحورية الأولى في مؤتمر الحوار الوطني وينبغي على أبناء الجنوب أن يدركوا أن هناك جندياً مجهولاً وراء كل ماتحقق للوطن بشكل عام وللجنوب بشكل خاص، ذلك الجندي المجهول هو فخامة الرئيس عبدربه منصور هادي ، الذي عارض بعض أبناء الجنوب انتخابه ، لا بل منع البعض منهم الصناديق الانتخابية من دخولها إلى مناطقهم .

اليوم وبعد كل هذه النتائج التي تحققت للجنوب واستعادت دوره ومكانته في يمن اتحادي آمن ومستقر مستقبلاً إن شاء الله.. هذه المخرجات والحفاظ عليها والدفاع عنها وحمايتها وتجسيدها على أرض الواقع بحاجة إلى حامل سياسي وأداة سياسية تحمل هذه المخرجات على عاتقها وتحويلها إلى برنامج سياسي يعمل على ترويجها وتسويقها وتنفيذها ويكون ممثلا للجنوب في السلطات الاتحادية، ويحمل على عاتقه آمال وطموحات أبناء الجنوب ويشارك في العملية السياسية والانتخابية على أقل تقدير في المراحل الأولى لتأسيس هذا الحامل أن تكون على مستوى الأقليمين الممثلين للجنوب .

اصطدم المشاركون من أبناء الجنوب في مؤتمر الحوار الوطني بمختلف انتماءتهم السياسية والاجتماعية بمواقف بعض القوى السياسية المشاركة في الحوار والتي لايهمها إيجاد حل سياسي ووطني للقضية الجنوبية وإنما كان همها الحفاظ على مصالحها وديمومتها ، ومن هنا تبرز الحاجة الملحة اليوم لوجود حامل سياسي لمخرجات الحوار الوطني في الجنوب .

كنا نأمل أن يخلق مؤتمر الحوار الوطني فرزاً واصطفافاً سياسياً جديداً وينتج عنه قوى سياسية جديدة على أساس من المواقف تجاه القضايا الوطنية والسياسية والاقتصادية ، إلا أن ذلك لم يتحقق وخرجت القوى السياسية التي دخلت إلى المؤتمر هي نفسها بعد اختتامه، ومن هنا تبرز الحاجة إلى وجود حامل سياسي في الجنوب لما تمخض عنه مؤتمر الحوار.

لذلك على أبناء الجنوب - بمختلف شرائحهم وانتماءتهم السياسية والاجتماعية وفي المقدمة منهم المشاركين في مؤتمر الحوار - أن يدركوا أن الزمن يمر بسرعة وعليهم الإسراع في التواصل والتداول والتشاور والتحاور على تشكيل حزب أو تنظيم أو حتى إتحاد لقوى سياسية يجمعهم ويمثلهم في الاستحقاقات السياسية والانتخابية القادمة ..

الثورة ALTHAWRAH DAILY
يومية □ سياسية □ جامعة □ تأسست في 29 سبتمبر 1962م

نائب رئيس مجلس الادارة للصحافة
نائب رئيس التحرير
مروان أحمد دماج
dammajm@yahoo.com

نائب رئيس مجلس الادارة للشؤون المالية والموارد البشرية
خالد أحمد الهروجي
haroji@gmail.com

مدير التحرير
علي محمد البشيري
albasheri72@Gmail.com

نواب مدير التحرير
جمال فاضل - أحمد نعمان عبيد
نبيل نعمان مقبل - علي عبده العماري

سكرتير التحرير التنفيذي
سليمان عبدالجبار

تصدر عن مؤسسة الثورة للصحافة والنشر
WWW.ALTHAWRANEWS.NET
الاشتراك السنوي : في الداخل للهيئات والأفراد 22.000 ريال
في الخارج 150$ بالاضافة إلى رسوم البريد
الإدارة العامة : صنعاء - شارع المطار | تحويلة : 321528 - 321532/3
330114 - 322281/2 فاكس : 332505

المبيعات : 274039 فاكس : 2700064 | الإعلانات : 274038 فاكس : 274035 | التوزيع : 274037 | الفروع > عدن > 231783 فاكس : 233354 تعز > 220800 فاكس : 220900 الحديدة > 245842 فاكس : 211537 حضرموت > 303930 فاكس : 303931 إب > تلفاكس : 400251 الضالع : تلفاكس : 232994 أبين > تلفاكس : 602096 عمران > تلفاكس :613388